

Distr.: General
22 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)

ثم: السيدة كروتوليتي (نائبة الرئيسة) (ليتوانيا)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15906X (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (A/76/10)

1 - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

2 - **السيدة تاليا (توفالو):** استهلّت بالإشارة إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" وقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر قضية فارقة لبلدها. فتوفالو، التي لا يزيد متوسط ارتفاع أرضها فوق مستوى سطح البحر عن مترين، معرضة أشد ما يكون للآثار الضارة الناجمة عن ارتفاع مستويات سطح البحر، التي تهدد سبل عيش سكانها وصحتهم وثقافتهم ورفاههم، كما تهدد بنيتها التحتية. وأوضحت أن بلدها يتزعم مبادرة لحماية كيان الدولة في الدول الجزرية المرجانية الصغيرة التي تواجه تحديات وجودية ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر وحماية سيادتها وحقوقها وتراثها. وكغيرها من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، تعتمد توفالو اعتماداً كثيفاً على المحيط كمصدر داعم لحياتها. وقد وضعت خططها الإنمائية للحاضر والمستقبل مرتكزة إلى الحقوق والاستحقاقات التي تضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 - وأردفت قائلة إن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ اعتمدوا في 6 آب/أغسطس 2021 الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وهو بيان رسمي يعبر عن آرائهم بشأن سبل تطبيق قواعد الاتفاقية المتعلقة بالمناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. وقد جددوا في إعلانهم التزام منطقة جزر المحيط الهادئ مجدداً باستكمال المفاوضات بشأن جميع مطالبات الحدود البحرية ومناطقها التي لم يبت فيها بعد، والحفاظ على حقوق أعضاء المنتدى في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

4 - وانتقلت إلى ورقة المسائل الأولى للفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740)، و (A/CN.4/740/Corr.1)، و (A/CN.4/740/Add.1). وقالت إن الرئيسين المشاركين شجداً على أن شاغلها الرئيس، وهو التطلع إلى الحفاظ على الاستقرار القانوني والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ، يحتل صميم هذا الموضوع بما يتماشى مع الغرض العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الوارد في

ديباجتها. وأضافت أن توفالو مُقرّة بجملة الشروط الأساسية لوجود الدولة الفعالة المشار إليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو لحقوق الدول وواجباتها.

5 - وأشارت إلى وجود عدد كبير من الصكوك القانونية والأدبيات والسوابق القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تتناول حالة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ومركزهم، لكن القانون الدولي لا ينطبق مع ذلك بشكل صريح على حالة الأشخاص المشردين جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ودعت إلى وجوب حماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وضرورة الحفاظ على مجموعة الحقوق والمسؤوليات المتوازنة والمنصفة التي تنص عليها بدقة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعدم إدامة المظالم الناجمة عن تغير المناخ جراء وجود نظام قانوني دولي يضاعف حرمان المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وطالبت بضرورة أن تكون استجابة القانون الدولي معبرة عن مصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتأثر بشكل خاص بارتفاع مستوى سطح البحر رغم أنها آخر من يتحمل المسؤولية عن أسبابه.

6 - **السيدة بهات (الهند):** تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" فلاحظت أن بعض الجوانب الأساسية في الموضوع مثيرة للجدل ولا تستفيد من ممارسات مهمة للدول، على النحو المتجسد في المادة 7 من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقّتا حتى تاريخه. وبالتالي فإنها تدعو اللجنة إلى التوفيق بين وجهات النظر المتباينة لأعضائها بشأن مشروع هذه المادة قبل أن تستكمل قراءتها الأولى المتعلقة بالموضوع.

7 - وشددت على وجوب النظر في السياق نفسه في مسألة الحرمة والتعاريف الباقية دون بت في مشروع المادة 2 [3]. وبالنظر إلى الحساسية السياسية التي يكتسبها الموضوع بالنسبة لبعض الدول، رأت ضرورة التحوط وتوخي الحكمة والحذر عند تقرير ما إذا كان ينبغي للجنة أن تركز على عملية التدوين أو على التطوير التدريجي. وأضافت أن هذا الأمر لن يتضح إلا عندما تتمكن اللجنة من إظهار ممارسات الدول وممارسات تعاھدية تتسم بالاتساق وتدعم الاستثناءات المثبتة في مشروع المادة.

8 - وأشارت إلى إن مركز الأشخاص المطالبين بالحصانة وطبيعة الواجب الذي يؤديه عامل على جانب كبير من الأهمية. فقد تكون هناك حالة يقوم فيها شخص رغم تمتعه بالحصانة بموجب قانون دولة معينة فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة في سياق أداء واجباته الرسمية

أيضا أثر كبير على المجتمعات التي تعتمد في وسائل عيشها على الموارد الساحلية وترتكز إليها في الأعمال التجارية والأنشطة السياحية. وفي ضوء هذه الخلفية، رحب وفدها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في عام 2018 بإدراج الموضوع في برنامج عملها، ليس فقط لما يمثله من أهمية بيئية بل أيضا بسبب أهميته القانونية.

12 - وأضافت أن تحليل البعد القانوني لأي مسألة بيئية تترتب عليها آثار في المستقبل لكنها تتطلب حولا مشتركة حاضرة، يجب أن يستند إلى الإطار الشامل الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع الحرص على عدم استخدام نتائج هذا التحليل لإحداث تغييرات فيما سبق أن كرسته الاتفاقية. ونوهت إلى ما أقره الفريق الدراسي المعني بالموضوع منذ البداية بأن ارتفاع مستوى سطح البحر حقيقة ثابتة علميا وأنه ناجم عن تغير المناخ ويُعتبر من ثم ظاهرة من صنع الإنسان في المقام الأول.

13 - وأردفت تقول إن كوستاريكا تقرر بالرأي الذي أعرب عنه الفريق الدراسي في ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، مبادئ الاستقرار القانوني والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من أجل الحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى. ومن المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي والسوابق القضائية الدولية، مثل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

14 - وفي هذا الصدد، سُررت كوستاريكا لأن اللجنة أدرجت في نظرها حكم المحكمة الذي ساعد على تعيين الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا، باستخدام خط متتقل لتعيين الحدود في جزء يربط الساحل بالنقطة الثابتة لبدء الحدود البحرية. وأضافت أن هذه الحالة تبين أنه عندما تكون التضاريس الساحلية متغيرة، يُعتبر الحل الذي حددته المحكمة في تلك القضية المحددة بديلا مثاليا لتوفير الأمن والاستقرار للطرفين رغم الاختلافات المتكررة التي تحدث في نهاية الحدود البرية.

15 - وأعربت عن ترحيب وفدها بمبادرة الفريق الدراسي بشأن تحليل ممارسات الدول الأفريقية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، واقترحت توسيع نطاق التحليل ليشمل مناطق جغرافية أخرى. واختتمت قائلة إنها تتطلع إلى الدراسة المقبلة التي ستتناول كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

كمسؤول بهذه الدولة، بمباشرة مهمة تعاقدية بخلاف تلك الواجبات أو بالإضافة إليها. وفي هذه الحالة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند البت في التمتع بالحصانة عوامل من قبيل مركز المسؤول وطبيعة المهام الموكلة إليه، وخطورة الجرم، والقانون الدولي للحصانة، ومصالح الضحية وجميع الظروف ذات الصلة. وحذرت من التعامل بأي شكل من الأشكال مع الأحكام قيد النظر على أنها تدوين لقانون دولي قائم.

9 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقالت إن الهند تعتبر أن ارتفاع مستوى سطح البحر أزمة وجودية للدول الجزرية الصغيرة النامية. فالمناطق البحرية المخصصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار محورية لكيان دولها واقتصاداتها وأمنها الغذائي وصحتها وتعليمها ومعاشاتها وثقافتها. وبالتالي يكتسي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أهمية فائقة لهذه البلدان. وأضافت أنه من غير الضروري مع ذلك مناقشة هذه المسألة في هيئات أخرى للأمم المتحدة كمجلس الأمن، حيث يجري ربطها بشكل لا مبرر له بقضايا السلام والأمن الدوليين.

10 - واسترسلت تقول إن ورقة المسائل الأولى للفريق الدراسي المعني بالموضوع (A/CN.4/740)، و (A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) تظهر بوضوح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول صراحة أثر ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات المنبثقة عنها، وأن التحديات التي تواجه النظام القانوني لم تكن منظورة وقت إبرام الاتفاقية. وأعربت عن أمل وفدها في أن تقدم ورقة المسائل الثانية للفريق الدراسي، التي ستتناول مسائل متصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، إسهاما مجدياً في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواجهة التحديات التي يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعربت عن الأمل أيضا في أن تتبع اللجنة والفريق الدراسي فيما سيجريانه من مناقشات المسار العام المبين في منهاج عام 2018.

11 - السيدة فيالوبوس برينيس (كوستاريكا): تكلمت في موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة شديدة الإلحاح بالنسبة لبلدها لأنه سيتسبب في جملة أمور في فقدان شواطئ وجزر وتسرب المياه المالحة إلى مستودعات المياه الجوفية وحوادث فيضانات في المناطق الحضرية وزيادة الإصابة بالأمراض. وسينجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر

أيضا من أي تفسير قد يقوض التوازن الدقيق للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو لطابعها العالمي الموحد. وأشارت إلى أهمية المضي قدما سيرا على قاعدة ضمان الاستقرار القانوني والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ في القانون الدولي.

20 - وأعربت عن تأييد وفدها لوجهة النظر التي ترى أن تطبيق مبادئ القانون الدولي العام يمكن أن يكون أميل إلى تفضيل الحدود البحرية الدائمة، في ضوء مبدأ عدم قابلية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية للتغيير بمقتضى قاعدة استمرار حيازة واضع اليد. كما أن تقييد تطبيق مبدأ بقاء الشيء على حالة المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يميل أيضا إلى تفضيل الحدود البحرية الدائمة وهو ما يستتبع عدم تأثر معاهدات الحدود بحدوث تغيير أساسي في الظروف.

21 - واختتمت بقولها إن على الفريق الدراسي، عند تناوله ممارسات الدول، أن ينظر عن كثب في طلبات الدول المتأثرة. وينبغي له أيضا أن يعتمد على مدخلات الخبراء التقنيين والعلماء، حسب مقتضى الحال، بالنظر إلى الطابع التقني للموضوع.

22 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): استهلّت بالكلام عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد التي تقرّحها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، وقالت إن وفدها يستعرض نطاق مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)، ولا سيما فيما يتعلق بالاختيار بين الآليتين المقترحتين وضرورة الإشارة إليهما بشكل صريح. وسوف يبلغ وفدها المقررة الخاصة بما اهتدى إليه تفكيره في هذا الموضوع باتباع الإجراءات المعمول بها.

23 - وفي خصوص موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" قالت إن كولومبيا ترى الأهمية الحيوية التي يكتسبها هذا الموضوع لأنّ تغير المناخ وما ينجم عنه من ارتفاع في مستويات سطح البحر يمثلان أكبر تحد يواجه البشرية. وأوضحت أن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر باتت محسوسة في جميع أنحاء العالم لكنها شديدة الخطورة بشكل خاص في البلدان الضعيفة، ولا سيما الموجودة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ووفقا للتقديرات الموضوعية، سيأثر ما نسبته 55 في المائة من سكان كولومبيا الذين يعيشون على ساحل البحر الكاريبي و 45 في المائة من سكانها الذين

16 - السيدة أرومباك مارتني (الفلبين): دعت اللجنة إلى تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" على نحو يكفل تحقيق توازن بين احترام تساوي الدول في السيادة وأهمية حماية مسؤولي الدول من التعرض لممارسة ولاية قضائية جنائية تعسفية أو نابعة من دوافع سياسية من جهة، والحاجة المعترف بها إلى ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية من جهة أخرى.

17 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" فقالت إن الفلبين دولة أرخبيلية تضم العديد من المناطق الساحلية المنخفضة والمجتمعات المحلية شديدة الهشاشة أمام ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على الحقوق والاستحقاقات البحرية. وأضافت أن الفلبين تتفق مع فرضية اللجنة بأن ارتفاع مستوى سطح البحر واقع مثبت علميا. وهناك حاجة ماسة إلى إحراز تقدم مطرد في هذا الموضوع لا سيما في صلته باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

18 - ومضت تقول إن وفدها يحيط علما بعمل الفريق الدراسي المعني بالموضوع، على النحو المبين في ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740، A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) التي تناولت الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساكنات البحرية التي تُقاس من خطوط الأساس، وتحليل نسب التثقل في خطوط الأساس الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. ويحيط وفدها علما أيضا بالحالة التي سلطت الضوء على وضع دولة أرخبيلية يمكن أن تتأثر خطوط الأساس الأرخبيلية القائمة التابعة لها بسبب غمر الجزر الصغيرة أو الغمر المتقطع للشعاب، الذي قد تضيق معه وضعية خطوط الأساس الأرخبيلية، ويحيط وفدها علما كذلك بالمناقشة بشأن حالة الجزر والصخور بموجب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعواقب إعادة تصنيف الجزر صخورا بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر بما في ذلك اعتبارها صخرة "لا تستطيع تهيئة السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية [خاصة بها]". وأضافت أنه رغم العمل المهم الذي أجراه الفريق الدراسي، لا تزال هذه المسائل تحتاج إلى مواصلة دروسها من جانب الدول.

19 - وقالت إن وفدها يحذر من التدخل لصالح خطوط الأساس المتحركة، ما لم تكن مؤيدة بممارسات الدول والإعتقاد بالإلزام، ويحذر

ويتعين كذلك توخي أكبر قدر من الأناة في ممارسة السلطة التقديرية للملاحقة القضائية، وهي سلطة حاسمة على الصعيدين الوطني والدولي لا سيما في حالات الانتقال الديمقراطي وفي نهايات الحروب الأهلية.

28 - وفيما يخص موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفده يشدد على أن ارتفاع مستوى سطح البحر أكبر بكثير من مجرد كونه مسألة قانونية. فربع سكان العالم يعيشون على الساحل أو بالقرب منه كما أن معظم المدن الكبرى تقع في مناطق ساحلية، مما يعني أن عدد الأشخاص المتأثرين مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر سيستمر في التزايد.

29 - ورأى أن اللجنة اعتمدت بشكل حكيم نهجا واسعا النطاق إزاء الموضوع، وحددت في الوقت ذاته التحديات القانونية التي تنشأ عن ارتفاع مستوى سطح البحر في مجالات محددة مثل قانون البحار وكيان الدولة وحقوق الإنسان والهجرة. ورأى أن الأثر المحتمل لارتفاع مستوى سطح البحر معقد ومتغير بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وخطوط الأساس واختصاص الدول وحقوقها وتطبيق المعاهدات القائمة والمناقشات المستمرة حول الصك المتعلق باستغلال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية ومدونة السلطة الدولية لقاع البحار، وأنه يحتاج إلى دراسة متأنية. وإختتم بقوله أن الكرسي الرسولي يلاحظ مع التقدير أن اللجنة تناقش مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر في إطار فكرة "التغير الأساسي في الظروف".

30 - السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة المعنية بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"): قالت إنها تحيط علما بالاهتمام البالغ الذي يبديه أعضاء اللجنة بالموضوع، وبتعليقاتهم وانتقاداتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم، وكذلك بالطلب الذي أبدته عدة وفود بأن تواصل اللجنة نظرها المتأني في مشاريع المواد المثيرة لقدر كبير من الجدل، ولا سيما مشروع المادة 7. وقالت إنها ستبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق يتيح اعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد في القراءة الأولى في دورة عام 2022.

31 - السيدة أورال (الرئيسة المشاركة للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي): رحبت بالتعليقات العديدة التي أدلت بها الوفود بشأن ورقة المسائل الأولى، وبموجز عمل الفريق الدراسي الذي يقدم إرشادات أساسية بشأن العمل الذي سيجري في المستقبل. وقالت إن أعضاء اللجنة العديدين الذين تكلموا في الجلسة أقرروا بأهمية الموضوع وأشاروا إلى الجوانب القانونية

يعيشون على ساحل المحيط الهادئ بارتفاع مستوى سطح البحر بشكل مباشر بحلول عام 2050.

24 - ورأت أن الطريقة الوحيدة لمواجهة هذه التحديات هي بذل مزيد من الجهود المنسقة التي تتخبط فيها منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وفي هذا السياق يُعد عمل اللجنة، وعلى وجه خاص عمل الفريق الدراسي المعني بالموضوع بالغ الأهمية. وقالت إن كولومبيا لهذا السبب سُررت من اتجاه الفريق الدراسي إلى تركيز عمله في عام 2022 على المواضيع الفرعية للقضايا المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر بما فيها كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ودعت الفريق الدراسي إلى النظر في جميع مصادر القانون الدولي التي تربو على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

25 - واختتمت قائلة إن كولومبيا ستزود اللجنة بمعلومات عن ممارساتها وبيانات أخرى ذات صلة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وستقدم كولومبيا أيضا تعليقات على مسائل محددة تشمل أمثلة على ممارسات الدولة الكولومبية، وتمتد اللجنة بجميع المواد الأخرى المتصلة بالموضوع.

26 - الأسقف كاكسيا (المراقب عن الكرسي الرسولي): استهل كلامه بالإشارة إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية" فقال إنه من الواضح في ضوء قضية *إحالة عدم امتثال الأرمن فيما يتعلق بقضية البشير*، أن اللجنة كانت محقة عندما ركزت في عام 2021 بشكل خاص على العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية واختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

27 - وأضاف أن حصانة مسؤولي الدول مبدأ حاسم طويل الأجل يتعلق بسيادة الدولة والعلاقات الدبلوماسية الدولية ويستوجب احترامه لضمان استمرار العلاقات السلمية والودية فيما بين الدول. فهذه الحصانة تحمي مسؤولي الدول من الملاحقة القضائية غير المبررة والقائمة على دوافع سياسية وتيسر مباشرة العلاقات الدبلوماسية. وينبغي ألا تنطبق الدفوع التقليدية المبنية على الحصانة الوظيفية للمسؤولين العموميين على أشد الجرائم خطورة. وينبغي في الوقت نفسه الحفاظ على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المسؤول الأعلى في الدولة أثناء توليه منصبه، كشرط مسبق يبسر الاضطلاع بالشؤون الدولية على نحو مستتب ومباشرة أي جهود للوساطة أو بناء السلام.

المضرورة "أن تطلب" الرد أو التعويض، حسب مقتضى الحال، كما جاء في مشاريع المواد المقترحة 16 و 17 و 19، غير أن الفقرة 1 من مشروع المادة 9 تنص على أن الدولة المضرورة "يحق لها الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف". وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي أميل قليلا إلى استخدام صيغة "يحق لها الاحتجاج" على نطاق جميع مشاريع المواد لأنها تبدو معيارية ودقيقة بدرجة أكبر.

36 - ومضت تقول إن بلدان الشمال الأوروبي سُرّت لأن المقرر الخاص يعتزم تركيز تقريره المقبل على المشاكل القانونية التي تنشأ في الحالات التي توجد فيها أكثر من دولة خلف، سواء بوصفها دولا مضرورة أو دولا مسؤولة. ورأت أن موضوع تقاسم المسؤولية الذي يعتزم معالجته أيضا هو موضوع صعب ومهم. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع اللجنة على أن الخيار الأنسب للشكل الذي تتخذه نتيجة العمل على الموضوع يمكن أن يقرر في وقت لاحق. وأضافت أن مشاريع المواد تتسق كشكل مع عمل اللجنة السابق بشأن مسؤولية الدول وخلافة الدول، لكن الشكل الذي ستكون عليه النتيجة غير ذي أهمية كبيرة، لأن المهم هو التوصل إلى مجموعة أحكام جيدة الصياغة ومتوازنة تقيد في الممارسة العملية.

37 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد في مجملها النهج العام الذي اعتمدته المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) وفي استنتاجاته الأولية. ومع ذلك تدعو إلى اتباع نهج حذر إزاء الموضوع بسبب تعدد الحساسيات التي تعتمل فيه واقتراحها بطبيعته الشاملة. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالتقدم المحرز في عمل اللجنة بخصوص الموضوع وتنثي على المقرر الخاص للدراسة الاستقصائية الواسعة النطاق التي أجراها لممارسات الدول وسوابقها القضائية وفقها القانوني فيما يتصل بالموضوع.

38 - ورأت أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي نقطة انطلاق واضحة للعمل بشأن الموضوع، غير أن الفقرة تتضمن إشارة مؤسفة إلى ضرورة الإقرار من جانب "الأمم المتحدة"، وهو تعبير عفا عليه الزمن وغير ملائم ولا مكان له في مشاريع الاستنتاجات. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تقبل الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "جماعة الأمم" المقترحة في مشروع الاستنتاج 2، لكنها تفضل عليها عبارة "المجتمع الدولي للدول" التي تبدو أكثر وضوحا وانسجاما مع المصطلحات المعاصرة.

للتحدي الذي يفرضه ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضافت أن الفريق الدراسي يرحب بصفة خاصة بالإقرار بضرورة توفير معلومات عن ممارسات الدول ومواد أخرى ذات صلة، وأن ذلك سوف يساعده إلى حد كبير في إنجاز عمله. وأوضحت أن ورقة المسائل الثانية واجتماع الفريق الدراسي في عام 2022 ستتركز على مسألتين: حماية الأشخاص وكيان الدولة.

32 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى استهلال نظرها في الفصلين السابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

33 - السيدة هانسن (الدانمرك): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والسويد والدانمرك والنرويج وفنلندا) فاستهلت بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي سُرّت بالنظر المدقق الذي يوليه المقرر الخاص لتعليقات الدول في تقاريره. وأضافت أن هذه البلدان تتفق مع مجمل النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، وعاد فيه بشكل مفيد إلى تناول عدد من الجوانب العامة للموضوع.

34 - وأشارت إلى مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في التقرير، وقالت إن مشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة) يعتبر من منظور بلدان الشمال الأوروبي على جانب كبير من الأهمية، لأن بعضا من أخطر الأفعال غير المشروعة دوليا له طابع مركب. وقد لاحظت بلدان الشمال الأوروبي المناقشات التي جرت في اللجنة بشأن أهمية زيادة توضيح نطاق الفقرتين 1 و 2. ولاحظت أيضا التساؤلات التي أثارت بشأن مسؤولية الدولة السلف في حالة استمرار وجودها، وما إذا كانت مناقشة المسؤولية المشتركة مسألة ضرورية. وأضافت أنه يُحتمل أن تتضح الإجابة على هذه التساؤلات مع تقدم العمل بشأن الموضوع وما يستتبعه ذلك من ضرورة إحكام مشروع المادة 7 مكررا. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي أيضا مع عدة أعضاء في اللجنة على أن عمل معهد القانون الدولي بشأن الأفعال المستمرة والأفعال المركبة يوفر إرشادات مفيدة بشكل خاص.

35 - ونوهت إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، ولاحظت أن مشاريع المواد 7 و 8 و 9 تبدو متسقة تماما مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، التي تعتبر إلى حد كبير قانونا دوليا عرفيا. ورأت بالتالي، أن الأمر سيتعلق في الغالب بتطبيق قانون قائم على الظروف المحددة الخاصة بخلافة الدول. وأضافت أن المقرر الخاص ذهب إلى أنه "يجوز" للدولة

ذلك مفيدا، حتى وإن كانت القضايا التي تسببت في نشوئه تحسم عن طريق التفاوض في الأساس.

43 - ومضى يقول إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع محدودة، مما يعني أن عمل اللجنة وإن كان يلمح إلى التدوين ربما يميل أكثر إلى أن يكون شكلا من أشكال التطوير التدريجي. ومع ذلك، فإن العنصر الحاسم في النقاش الدائر حاليا بشأن التدوين والتطوير التدريجي في العمل الذي تؤديه اللجنة يظل هو الشفافية في تحديد ما يشكل تطورا تدريجيا وما يمثل تدوينا. وأعرب عن تقدير سيراليون لكون الهدف الذي تبتغيه القواعد العامة هو ضمان استمرار تطبيق معايير مسؤولية الدولة وضرورة اتباع هذه المعايير.

44 - وأضاف أن سيراليون تستشعر تغييرا في اللجنة لصالح موقف غير مُحْبِذٍ لقبول قاعدة "الصفحة البيضاء" أو قاعدة الخلافة التلقائية، كقاعدة عامة في مجال الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دوليا. وطلب إلى اللجنة أن تبين بوضوح ما إذا كانت تقترح تغييرا في القواعد القائمة للقانون الدولي. ودعاها أيضا إلى أن تكون مصغية لقواعد الخلافة المستقرة بموجب القانون العرفي، وآراء الدول النامية، فضلا عن ممارسات الدول الأفريقية، التي ظلت إلى حد كبير غائبة من عمل اللجنة حتى الآن.

45 - وقال إن مشاريع المواد تبدو وكأنها النتيجة المفضلة للموضوع. ومع ذلك لم يتضح حتى الآن ما إذا كانت اللجنة ستقترح تفاوض الدول على معاهدة بشأن هذا الموضوع. وطلب إلى اللجنة أن توضح ذلك.

46 - واسترسل يقول إن موضوع المبادئ العامة للقانون يكتسي أهمية كبيرة لسيراليون، لما له من تأثير على الطريقة التي ينظر بها البلد إلى القانون الدولي في السياق التعددي الراهن. ويعترف وفده بتعقيدات الموضوع ويتفق مع المقرر الخاص على أن تحليل المبادئ العامة للقانون، بوصفها أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي، يتطلب معاملة متأنية ومستفيضة.

47 - وأعرب عن موافقة بلده على أن نقطة الانطلاق لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هي الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يتعين بحثها في ظل ممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية والوطنية. ويتفق بلده أيضا مع الرأي السائد في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بأن مصطلح "الأمم

39 - واسترسلت تقول إن المبادئ العامة للقانون رغم أنها تشكل مصدرا رئيسيا للقانون الدولي، إلى جانب المعاهدات والقانون الدولي العرفي، تؤدي عادة دورا تكميليا ويُستعان بها أساسا كوسيلة للتفسير أو لسد الثغرات أو تجنب حدوث حالات الفراغ القانوني. ولاحظت أن محكمة العدل الدولية نادرا ما أشارت بشكل صريح إلى المبادئ العامة للقانون، وعندما فعلت ذلك أدرجت هذه الإشارة في المقام الأول في سياق التزامات إجرائية وليس في إطار التزامات موضوعية للقانون. ومن هنا يجب أن تكون معايير تحديد المبادئ العامة للقانون صارمة بما فيه الكفاية، لتجنب المبالغة في تقدير أهميتها القانونية بالقياس إلى المصادر الرئيسية الأخرى للقانون الدولي.

40 - وانتقلت إلى مشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره، فأوضحت أن بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع نهج الخطوتين في تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، على النحو المبين في مشاريع الاستنتاجات 4 و 5 و 6. كما أنها تلاحظ أهمية المعيار الثاني الوارد في مشروع الاستنتاج 4، وهو وجوب أن تكون المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية قابلة للنقل إلى الصعيد الدولي. وتتفق هذه البلدان كذلك على أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبع أيضا من النظام القانوني الدولي، على النحو الموضح في مشروع الاستنتاج 7. لكن التمييز بين هذه المبادئ والقانون الدولي العرفي يحتاج دراسة متأنية وتحليلا دقيقا. وتقر بلدان الشمال الأوروبي على وجه العموم بالنهج الثلاثة لتحديد وجود ومضمون مبدأ عام للقانون متبلور في إطار النظام القانوني الدولي، على النحو المبين في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من مشروع الاستنتاج 7.

41 - واختتمت بالإعراب عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي للنتيجة المقترحة للموضوع، أي مشاريع للاستنتاجات وشروحات لها.

42 - السيد كانو (سيراليون): أشار ابتداء إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" ولاحظ أن اللجنة تبذل جهوداً كبيرة لتوضيح مدى انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدولة على السياق المحدد للخلافة، وهي مسألة لم تتطرق إليها مواد عام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وفي الوقت ذاته يقر المقرر الخاص واللجنة بأن الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة تُحل في كثير من الأحيان بالمفاوضات السياسية وتكون غالبا محددة بسياق بعينه. ومن هذا المنظور، وبصرف النظر عن النتيجة، ينبغي أن يتناول عمل اللجنة هذا الموضوع باعتباره تكميليا للاتفاقات التي تبرمها الدول المعنية. وأضاف أن وجود توجيه قانوني بشأن هذا الموضوع يبقى مع

الموضوع، وأهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، وخصوصية حالات خلافة الدول التي تجمع حتما بين الاعتبارات السياسية والقانونية، والحاجة إلى الجمع بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وقال إن وفده يوافق على ضرورة بذل مزيد من الجهد للتأكيد على مركز قاعدة "الصفحة البيضاء" وقاعدة الخلافة التلقائية كقانون دولي عرفي. وبالنظر إلى الطابع المعقد والمركب للموضوع ونطاق الحالات الفعلية أو المحتملة الداخلة فيه، ينبغي أن تكون صياغة مشاريع المواد أبسط وأدق.

54 - وأشار إلى مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، ورأى أنه من المهم استعراض مشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة)، ولا سيما الفقرة 2 من المشروع التي تنص على أنه إذا لم يقع فعل غير مشروع دوليا إلا بعد آخر فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف، فإن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد على مدى الفترة بأكملها التي تقع فيها الأفعال أو الإغفالات.

55 - وانتقل إلى مشروع المادة 16 (الرد)، وقال إن تعبير "عبء غير متناسب إطلاقاً" يحتاج شرحاً وتوضيحاً. وفيما يتعلق بمشروع المادة 17 (التعويض)، طلب أن يجري توضيح الأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه الدولة الخلف في طلب التعويض في حالة وجود عدة دول خلف. وأضاف أن اللجنة قد ترغب في مواءمة المعايير الواردة في مشاريع المواد 16 و 17 و 18 و 19. ويكون من المفيد أيضاً النظر في الشكل الذي ستتخذه نتيجة عمل اللجنة لضمان صياغته على النحو المناسب. وأضاف أن أهمية الموضوع تتطلب من اللجنة ألا تستكمل عملها بتسرع لا مبرر له.

56 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" قال إن وفده يتفق مع النقاط الرئيسية الست التي يبرزها المقرر الخاص على النحو الوارد في الفقرات 174 إلى 179 من تقرير اللجنة (A/76/10). ويقر وفده أيضاً بضرورة التخلي عن مصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. واعتبر أن أيّاً من البدائل المقترحة في التقرير يعكس على نحو أفضل الحالة الدولية الراهنة. ورأى أنه سيكون من المفيد عند اختيار بديل التماس ملاحظات خطية تعبر عن الرؤية العامة للمفهوم وتراعي مبدأ تساوي الدول. وينبغي الحرص على ضمان استخدام مفاهيم وتعريف محددة بشكل دقيق. فيتعين مثلاً التمييز بين المبادئ العامة للقانون

التمدنة" المضمن في هذه المادة عفا عليه الزمن ولا يعكس الطابع المعاصر للمجتمع الدولي. ودعا إلى أن يجري في العمل المتعلق بالموضوع وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة استخدام عبارة "جماعة الأمم" التي سبق استخدامها للإشارة إلى مصادر القانون الدولي في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدلاً من تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

48 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، قال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) إن سيراليون تتفق مع المقرر الخاص في ضرورة أن يكون التحليل واسع النطاق وتمثيلاً، وأن يغطي أكبر عدد ممكن من النظم القانونية الوطنية. وبالتالي، يرحب وفده بالصياغة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) التي تنص على ضرورة التأكد من "وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم".

49 - وأكد أن سيراليون تتطلع قدماً إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي سيتناول وظائف المبادئ العامة للقانون وصلتها بالمصادر الأخرى للقانون. وأضاف أن سيراليون تحت اللجنة على توخي الحذر وتجنب الخوض في مسائل ستجري معالجتها في إطار موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي".

50 - وأعرب عن الشكر لأعضاء اللجنة على التزامهم بضمان إحراز تقدم في العمل في الدورة الثانية والسبعين للجنة رغم التحديات المرتبطة بالمشاركة على الإنترنت. وأضاف أن تجربة عام 2021 توضح مع ذلك أهمية الحرص على عقد اجتماعات حضورية في الدورات المقبلة. ورأى أيضاً ضرورة الإبقاء على الممارسة المتمثلة في إتاحة الوصول إلى الجلسات العامة على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة.

51 - وأعرب في الختام عن رغبة سيراليون في التماس دعم الدول الأعضاء لترشيح تشارلز جالوه لإعادة انتخابه لعضوية اللجنة لفترة ولايتها المقبلة.

52 - تولت نائبة الرئيسة، السيدة كروتوليتي (ليتوانيا) رئاسة اللجنة.

53 - السيد عبد العزيز (مصر): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقال إن وفده يتفق مع الاعتبارات العامة لعمل اللجنة على النحو الموضح في الفقرة 126 من تقريرها (A/76/10)، ولا سيما فيما يتعلق بالطابع التكميلي لمشاريع المواد المقترحة بشأن

المستقلة حديثاً، ولم تكن بالتالي قاعدة عالمية أو يمكن تطبيقها على جميع فئات الخلافة.

61 - وتابع قائلاً إن موضوع المبادئ العامة للقانون يبدو مباشراً للغاية، ولأحظ أن الموضوع لم يُدرس حتى الآن بطريقة منهجية رغم وفرة الممارسات والسوابق القضائية والفقهاء القانوني في هذا المجال. وقال إن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن الموضوع معقد ويتطلب تحليلاً مستفيضاً. واختتم قائلاً إن وفده يتطلع إلى نتيجة عمل اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بوظائف المبادئ العامة للقانون وكيفية تحديد هذه المبادئ وصلتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي.

62 - السيدة كين (أستراليا): استهلّت بالإشارة إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" فحثت اللجنة على توضيح مدى ارتباط المصطلحات المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) مع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وأوضحت قائلة إن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 على سبيل المثال، تقتضي أن يكون التحليل المقارن اللازم لتحديد المبدأ العام للقانون "واسعاً وتمثلياً". ويمثل ذلك الشرط المنصوص عليه في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي بأن تكون ممارسات الدول "واسعة النطاق وتمثيلية". ورأت أنه من المفيد استخدام مصطلحات متساوقة في مجموعتي مشاريع الاستنتاجات، حسب الاقتضاء. أما في الحالة التي تتجه فيها اللجنة عن قصد إلى اعتماد صياغة مختلفة يكون متعيناً عليها أن تفسر في شروحاتها بشكل واضح المصطلحات المختلفة التي استخدمتها.

63 - وأضافت أن أستراليا ترحب بالموجز الوارد في تقرير المقرر الخاص بشأن تحديد كيفية "انتقال" مبدأ ما إلى النظام القانوني الدولي. وأوصت اللجنة بتقديم إيضاحات إضافية بشأن ما يشكل "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" التي لا بد أن يكون المبدأ متوافقاً معها لكي "ينقل" إلى النظام القانوني الدولي. وترى أستراليا أيضاً أن إيراد تعريف "للمبادئ الأساسية للقانون الدولي" و "القانون الدولي التعاهدي" من شأنه أيضاً أن يحسّن مشروع الاستنتاجات. وأعربت عن تقدير وفدها للشرح الذي قُدم عن كيفية تحديد مبدأ عام متبلور في إطار النظام القانوني الدولي، وكيف يختلف تحديد هذا المبدأ عن تحديد القانون الدولي العرفي.

64 - وانطلاقاً من محدودية الممارسة المتعلقة بالمبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، قالت إنه ينبغي للجنة أن

والمبادئ الأخرى، كمبادئ القانون العرفي والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

57 - واختتم بقوله إن الموضوع المقترح المعنون "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" سيعود بفائدة كبيرة على الدول ويكمل موضوع "المبادئ العامة للقانون".

58 - السيد إيفسينكو (بيلاروس): استهل بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة" فقال إن وفده لا يزال يحذر اتباع نهج حذر إزاء افتراض الخلافة في حالات ينتهي فيها وجود الدولة السلف. ورأى أنه من المهم في مثل هذه الحالات مراعاة جميع العوامل ذات الصلة مثل الظروف المحيطة بانقضاء الدولة السلف، ودرجة مشاركة أي دولة خلف في حكم الدولة السلف (وبالتالي في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً). وشكك في إمكانية وضع قواعد موحدة في هذا الخصوص. وقال إن وفده يسلم بما يتسم به الموضوع من حساسية وشدة ارتباط بالسباق، وأن المسائل ذات الصلة تخضع عموماً للتسوية على أساس مخصص. ويقر وفده أيضاً بالأولوية التي تعطى للاتفاقات بين الدول المعنية وبالدور التكميلي لمشاريع المواد المقترحة بشأن الموضوع.

59 - وانتقل إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقّتا حتى تاريخه، وأعرب عن اتفاق وفده مع الرأي الذي أبدته اللجنة في شرحها لمشروع المادة 7، بشأن الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأعمال ذات الطابع المستمر، بأن تحديد وبيان نطاق مسؤولية الدولة، فيما يتعلق بالدول السلف والدول الخلف، يعتبر مسألة أساسية. وقال إن وفده يؤيد صياغة مشروع المادة 9 المتعلق ببقاء التزامات الدولة السلف الناشئة عن ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً في حالة استمرار وجود هذه الدولة بعد تاريخ الخلافة، وإمكانية التوصل إلى اتفاق بين الدولة الخلف والدولة المضرورة.

60 - وبخصوص فائدة أو ضرورة مشاريع المواد، قال إن وفده يؤيد موقف المقرر الخاص بأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تغطي جميع الجوانب المتصلة بالموضوع الراهن، ويمكن بالتالي اعتبار مشاريع المواد المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة مكملّة لقواعد قائمة، وأن الهدف من العمل الذي يجري بشأن الموضوع هو سد الثغرات في تدوين قواعد مسؤولية الدول وقواعد خلافة الدول. ولذلك، يرحب برأي المقرر الخاص بأن ممارسات الدول لا تؤيد أسبقية قاعدة "الصفحة البيضاء" أو قاعدة الخلافة التلقائية. وأوضح أن القانون المتعلق بخلافه الدول كما وُضع في الماضي، جعل قاعدة "الصفحة البيضاء" القاعدة المنطبقة على الدول

النظام القانوني الدولي، والقانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاهدي غير مستكشف أو محدد على النحو الملئم.

68 - واسترسلت قائلة إن جنوب أفريقيا تلاحظ وجهة النظر التي تذهب إلى أن عملية تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قد تكون نموذجاً يمكن مواءمته لتحديد المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وأوضحت أنها ترى أيضاً المزالق المحتملة التي قد تنشأ جراء عدم التمييز بشكل كاف ليس فقط بين الفئات المختلفة بل أيضاً بين الأساليب والعوامل والعمليات المتبعة في عمل ذلك. ولذلك يؤيد وفدها اقتراح المقرر الخاص بأن يتناول في تقريره الثالث وظائف المبادئ العامة للقانون وصلتها بمصادر القانون الأخرى، لكنه يرى أنه قد يصعب على اللجنة معالجة هذه المسألة ما لم تنظر في العمليات التي تنشأ من خلالها المبادئ العامة للقانون أو تتغير أو تنقضي.

69 - وقالت إن وفدها يرى أن مبادئ القانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية تحتاج إلى تكيفها مع السياق الدولي لكي تستخدم في تحديد المبادئ العامة للقانون. وأعربت عن الارتياح لأن اللجنة والمقرر الخاص وضعاً هذه النقطة في الاعتبار عند تناول الموضوع الحالي.

70 - وفي الختام، رأت أن النتيجة المرجوة من عمل اللجنة بشأن الموضوع محل النظر، وهي إصدار مشاريع استنتاجات ومشاريع شروحات، لا تزال تمثل لوفدها الخيار الأفضل بدلاً من إصدار مشاريع مواد.

71 - السيدة فاز باتو (البرتغال): تكلمت في موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فأوضحت أن وفدها لا يزال مفتوحاً على الشكل الذي ستصاغ فيه نتيجة الموضوع. ويتفق وفدها مع المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الآخرين في أن التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بأثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية ينبغي أن يتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا بد أن يكون الاتساق والتجانس هما محرك أي جهد يرمي إلى التطوير التدريجي للإطار القانوني الدولي العام.

72 - وأضافت أن البرتغال تعتقد باستمرار أن ممارسات الدول المتعلقة بهذه المسألة متنوعة ومحددة السياق وحساسة، ولا تشكل أساساً كافياً لإثبات وجود قاعدة عامة تتعلق بخلافة الدول. ويعتقد بلدها أيضاً أن مشاريع المواد المتصلة بالموضوع ينبغي أن تكون ذات طابع تكميلي مع إعطاء الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية. ولهذا السبب

تكون واضحة بشأن أي أجزاء في مشاريع الاستنتاجات يمثل تدوينا لقانون دولي قائم، وأياً يمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وينبغي للجنة أيضاً أن توضح بشكل أكبر كيفية اختلاف المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظام القانوني الدولي عن المصادر الأخرى للقانون الدولي، مثل القانون الدولي العرفي أو المعاهدات.

65 - وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يرحب بإدراج مسألة الصلة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة. واختتمت قائلة إن أستراليا تؤيد أيضاً العمل المقترح للجنة بشأن وظائف المبادئ العامة للقانون، من أجل القيام على وجه الخصوص بتوضيح دور "سد الفجوات" الذي كثيراً ما يعزى إلى هذه المبادئ حسبما يظهر في ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

66 - السيدة جويني (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها موقة من أهمية موضوع "المبادئ العامة للقانون" وضرورة تعميق فهم الإشارة التي توردها الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وأضافت أن جنوب أفريقيا متفقة مع الرأي الذي يجمع على أن عبارة "أمم متمدنة" الواردة في هذه المادة عبارة عفا عليها الزمن. وترى أن عبارة "المجتمع الدولي" أو "جماعة الأمم" على نحو ما استخدمه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكثر ملاءمة. ويشجع وفدها اللجنة على مواصلة استطلاع المصطلحات الأكثر استصواباً ودقة من أجل استخدامها دون الحاجة إلى إدخال تعديل في نطاق أو مضمون الفقرة 1 (ج) من المادة 38.

67 - ومضت تقول إن أعضاء اللجنة متفقون على ما يبدو على أن نطاق الموضوع يتضمن الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي؛ وأصول المبادئ العامة للقانون وفئاتها المقابلة؛ ووظائف المبادئ العامة للقانون وصلتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي؛ وتحديد المبادئ العامة للقانون. وأوضحت أن اللجنة في معرض تحديدها للمبادئ العامة للقانون الداخلة في مفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38، أدرجت فئات المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. غير أن هذا التصنيف ينطوي على إشكالية. فقد أقرت جنوب أفريقيا بإمكانية اعتبار المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي مصدراً للقانون الدولي. ومع ذلك لا يزال الفرق بين المبادئ العامة للقانون المتبلورة في

للدول تشير إلى وجهة نظر مخالفة لذلك. وبخصوص النقطة المتعلقة بما إذا كان يتعين على الدولة أن تقدم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار، اعتبرت أن الفقرة 1 من المادة 19 تُرهن ذلك بظروف القضية. وقالت إن البرتغال ترى أن عبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك" التي تنطوي على تحليل لكل حالة على حدة، لا تقدم للدول التوجيه الكافي. ويكون من المفيد تجسيد معنى ونطاق ذلك التعبير، سواء في الحكم نفسه أو في الشروحات.

77 - وأضافت أن موضوع "المبادئ العامة للقانون" يتيح للجنة فرصة استكمال العمل القائم بشأن المصادر الأخرى للقانون الدولي، وتقديم إرشادات إضافية بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون وتحديد تطبيقها، فضلا عن بيان صلتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي.

78 - وفي معرض إشارتها إلى مشاريع الاستنتاجات المتصلة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، قالت إن وفدها سُر لعدم استخدام اللجنة عبارة "الأمم المتحدة" في مشروع الاستنتاج 2، لأنها عبارة عفا عليها الزمن ولا مكان لها في العلاقات الدولية المعاصرة. كما أنه يشجع اللجنة أيضا على مواصلة دراسة دور المنظمات الدولية في بلورة المبادئ العامة للقانون والاعتراف بها. وأضافت أن وفدها يلاحظ جيدا ما ذكرته اللجنة في الفقرة (5) من شرحها لمشروع الاستنتاج بأن "المنظمات الدولية قد تسهم أيضا في وضع مبادئ عامة للقانون". ومع ذلك، يفضل وفدها إدراج عبارة في مشروع الاستنتاج نفسه تشمل المنظمات الدولية بشكل لا لبس فيه، بدلا من الاكتفاء بعبارة "جماعة الأمم".

79 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) أوضحت أن البرتغال توافق على التحليل المكون من خطوتين المقترح في مشروع الاستنتاج 4 لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وينبغي أن يكون التحليل المقارن المشار إليه في مشروع الاستنتاج 5 واسع النطاق وتمثيلا بما فيه الكفاية، تمشيا مع النهج الذي اتبعته اللجنة في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وأضافت أن عناصر تحديد طبيعة هذا التمثيل لا بد أن تشمل تحليلا للمعايير الجغرافية واللغوية المتنوعة.

80 - وفيما يتعلق بالفقرة 3 في مشروع الاستنتاج 5، ومشروع الاستنتاج 8، قالت إن البرتغال تشدد على أن المحاكم الوطنية قد تعتمد على مصادر للقانون تختلف عن المصادر المنطبقة بموجب القانون الدولي. وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تحليل قرارات المحاكم

سُر وفدها من التوضيح الذي قدمته اللجنة في الفقرة 2 من المادة 1 من مشاريع المواد التي اعتمدتها مؤقتا حتى تاريخه، بأن هذه المشاريع تنطبق "في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية".

73 - واسترسلت تقول إن وفدها يتفق مع ضرورة أن تتضمن شروحات مشاريع المواد أمثلة لاتفاقات الخلافة بين الدول، وأنه من الممكن صياغة أحكام نموذجية لاستخدامها كأساس للتفاوض بشأن هذه الاتفاقات. غير أنه ينبغي للجنة مع ذلك أن تمضي بحذر لتجنب الاستدلال على استنتاجات ومبادئ عامة من صكوك وممارسات بعينها.

74 - وانتقلت إلى مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، فأرت فيما يتعلق بمشاريع المواد 16 و 17 و 18 و 19 أن البرتغال توافق على أن الالتزام بالكف وتقديم تأكيدات وضمانات عدم التكرار وأشكال الجبر الأخرى، هي أشكال للانتصاف وليست أشكالا للمسؤولية، وينبغي من ثم أن تعامل طبقا لذلك. وباعتبار أن مشاريع المواد والحلول القانونية المتوخاة تمثل قانونا خاصا، ينبغي أن يكون هدفها تغطية أكبر عدد ممكن من سيناريوهات خلافة الدول. وفيما عدا ذلك، ستجازف اللجنة بالانتهاء إلى مجرد إعادة صياغة القانون العام المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

75 - وأضافت أن وفدها يرى أن مبدأ الجبر الكامل المترسخ منذ أمد بعيد لا يمنع كقاعدة إبرام الدول اتفاقات تسوية تشمل أيضا اتفاقات حول المبلغ الإجمالي. غير أنه ينبغي استثناء الحالات التي تنطوي على انتهاكات للقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الالتزامات قبل الكافة. وفي هذه الحالات تتوقف صلاحية هذه الاتفاقات على استيفائها العتبة اللازمة للجبر الكامل. فالالتزامات المتعلقة بالقواعد الأمرة والالتزامات قبل الكافة تهدف إلى حماية قيم ومصالح المجتمع الدولي بأسره، وليس حصرا قيم ومصالح الدول المتورطة مباشرة في الانتهاك. ولذلك يكون من غير المنطقي أن تسعى الدول المعنية بمفردها إلى تسوية الانتصاف من الانتهاك الذي ترتكبه. وفي الحالات التي تكون فيها مصالح وقيم المجتمع الدولي بأسره على المحك، يصبح من الضروري، وبدون استثناء، كفالة الاحترام التام لمبدأ الجبر الكامل.

76 - واسترسلت تقول إن وفدها يعتقد أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن الملاحقة القضائية للجرائم الدولية تمثل شكلا من أشكال الترضية. ومع ذلك، يكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص أمثلة لممارسات

دعا اللجنة إلى أن توضح في شرحها لمشروع الاستنتاج 5 أن المبدأ القانوني الذي لا يعترف به سوى عدد قليل من البلدان أو مجموعة من البلدان يجب ألا يعتبر مبدأ مشتركاً بين النظم القانونية الرئيسية في العالم. ورأى أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في مشروع الاستنتاج 7 هما في الواقع شرطان إلزاميان يتعلقان بممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام ويشكلان من ثم قواعد للقانون الدولي العرفي. ومن هنا، لا تكون هناك حاجة لمناقشة هذه العناصر في سياق المبادئ العامة للقانون. وأعرب عن أمله في أن توضح اللجنة في وقت لاحق نطاق مشروع هذا الاستنتاج.

86 - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): رأى أن وضع مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع مبادئ قد يمثل النتيجة الأنسب لموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، على نحو ما يتجلى باستمرار في مضمون مشاريع المواد الأولية المنظورة في اللجنة. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 2 من مشروع المادة 16 التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743) على أن الدولة المضروقة "يجوز لها أن تطلب" رداً من دولة خلف في ظروف معينة. وقد تكون هذه الصياغة المتساهلة مناسبة في هذا المجال، لأن ممارسات الدول تكون في أحسن الأحوال غير متكافئة، كما أن القرارات التي تتخذها الدول السلف أو الخلف برفض المسؤولية أو قبولها يرجح أن تكون مدفوعة باعتبارات دبلوماسية وسياسية أكثر من الاعتبارات القانونية.

87 - وفي هذا الصدد، يقدر وفده إقرار المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731) بأن مشاريع المواد المقترحة تشكل تطورا تدريجيا للقانون الدولي. وقال إن بعض مشاريع المواد المعتمدة مؤقتا مثل مشروع المادة 10، والفقرة 1 من مشروع المادة 10 مكررا، ومشروع المادة 11، تنير شواغل مماثلة. فالنص على أن "تتفق" دولتان أو أكثر على كيفية معالجة الضرر يبدو كشرط ملزم، لكن ليس هناك وضوح بشأن طبيعة الالتزام القانوني الذي يستتبعه ذلك في الممارسة العملية أو طبيعة العواقب القانونية لخرق الالتزام. وإذا اقترح أحد الطرفين وسيلة لمعالجة ضرر ولم يوافق عليها الطرف الآخر، يظل من غير الواضح أيضا ما إذا كان عدم الاتفاق يشكل فعلا غير مشروع دوليا. وأضاف أنه رغم إدراج هذه الصياغة الملزمة ظاهريا، تبدو مشاريع المواد وكأنها نداءات للتعاون، وهو ما يبدو ملائما أكثر لوضع مشاريع لمبادئ توجيهية.

88 - وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي يبذلها المقرر الخاص في معالجة موضوع الأفعال المركبة مقارنة بالأفعال ذات الطابع المستمر،

الوطنية بغرض تحديد وجود المبدأ العام للقانون. وأوضحت أن وفدها وهو يضع في اعتباره الجزء الخامس من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، سيرحب بمشاريع استنتاجات بشأن جدوى أو أهمية الوسائل الاحتياطية الأخرى لتحديد المبادئ العامة للقانون، التي قد تشمل على سبيل المثال قرارات الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية للخبراء أو النتائج المنبثقة عن اللجنة.

81 - واختتمت بدعوة المقرر الخاص إلى أن يتجنب في تقريره المقبل، الذي سيركز على وظائف المبادئ العامة للقانون وصلتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، إنشاء تسلسل هرمي بين مختلف مصادر القانون الدولي وأن يأخذ بعين الاعتبار أيضا أن المبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى أنها تمثل نموذجا أخلاقيا ومعياريًا للقواعد الأخرى، تؤدي دورا تكميليا في سد الثغرات وتجنب حالات الفراغ القانوني.

82 - السيد شو تشي (الصين): استهل بتناول موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فرأى أن لكل حالة خلفيتها السياسية الخاصة، وبالتالي لا يمكن النظر إليها على أنها تعكس ممارسة عامة واعتقادا بالإلزام من جانب جميع الدول. وأضاف أن الصين تقترح مع عدة دول أخرى أن تتخذ نتيجة العمل بشأن الموضوع من ثم شكل مشاريع مبادئ توجيهية وليس مشاريع مواد، أو أن تصاغ في تقرير تحليلي. وقال إن وفده يطالب اللجنة مرة أخرى أن تعطي وزنا لهذه الآراء وأن تمضي بحذر في عملها المقبل بشأن الموضوع.

83 - وأشار إلى أن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/732)، فرأى أن مشاريع المواد 16 و 17 و 18 و 19 تشير إلى أشكال محددة للتعويض فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، لكنها لا تفعل أكثر من إعادة تأكيد القواعد العامة لمسؤولية الدولة دون توضيح كيفية تطبيق تلك القواعد في حالة خلافة الدول. وعليه طالب اللجنة بزيادة توضيح هذه المسألة.

84 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" فلاحظ أن اللجنة غيرت لدى اعتماد مشروع الاستنتاج 2 مؤقتا، عبارة "الأمم المتمدنة" إلى عبارة "جماعة الأمم" وهو ما توافقت عليه الصين. وأضاف أن التعبير الجديد يساعد على صون مبدأ التساوي في السيادة ويجسد الإنصاف والعدالة.

85 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)

الدول“ تزيد الوضوح أمام الدول والمحاكم والهيئات القضائية لدى تطبيقها هذا المفهوم في الممارسة العملية.

93 - وأضاف أن وفده يشجع اللجنة على مواصلة تركيزها على ضرورة الإقرار من جانب الدول كاعتبار أساسي عند استخلاص استنتاجات بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون، وعند تقييم مدى كفاية المعلومات المتاحة التي يمكن أن تستخلص هذه الاستنتاجات منها. فمثلاً، يمكن عند صياغة الشروحات والاستنتاجات اللاحقة أن تسهم زيادة التركيز على ممارسات الدول في زيادة توضيح الوقت والكيفية التي ينتقل بها مبدأ عام للقانون إلى النظام القانوني الدولي. ويمكن أن يوفر ذلك أيضاً قدراً أكبر من الوضوح فيما يتعلق بما إذا كانت أنشطة المنظمات فوق الوطنية أو المنظمات الدولية تسهم في إثبات وجود مبدأ عام للقانون، ومتى يحدث ذلك وإلى أي مدى.

94 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، قال إن الولايات المتحدة رأت باستمرار عدم وجود ممارسات للدول في النظام القانوني الدولي تكفي لتحديد ما إذا كان المبدأ المعين “المتبلور داخل النظام القانوني الدولي” يمكن أن يُعتبر مبدأ عاماً للقانون. ولم يخفف تقرير المقرر الخاص شكوك الولايات المتحدة في توافر أدلة على هذه الممارسات وفي نوعية هذه الأدلة. وقال إن ذلك يثير القلق بسبب عدم وجود معايير موضوعية توجه عملية تحديد وجود المبدأ، لأنه بدون وجود هذه المعايير سيكون من المستحيل تحقيق الهدف الذي يشاطره وفده مع المقرر الخاص، وهو ضمان صرامة معايير تحديد وجود المبدأ العام للقانون، وعدم استخدامها كوسيلة التفاضلية سهلة في تحديد قواعد المبادئ العامة للقانون الدولي. كما أن عدم وجود معايير موضوعية يفتح الباب أيضاً أمام استخدام المبادئ العامة للقانون كوسيلة لتأكيد ادعاءات بشأن القانون الدولي لم يتم التثبت منها على النحو الواجب.

95 - وأردف يقول إن وفده يشاطر أيضاً الشواغل التي أثّرت بشأن اعتماد المقرر الخاص على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وأضاف أن القانون الجنائي الدولي كثيراً ما يكون ذا طبيعة خاصة ومن ثم يجب توخي الحذر عند الاستقراء منه إلى مجالات أخرى في القانون الدولي أو إلى القانون الدولي عموماً. وأضاف أنه بقدر ما تستمد أدلة على ممارسات للدول من مجالات أخرى للقانون الدولي وتدرج عيناتها الأكثر تمثيلاً، بقدر ما تتعزز فعالية شروحات مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة إلى حد كبير. وإذا كانت هذه الأدلة محدودة، فإن وفده يشجع اللجنة على النظر في مدى وجود أساس كاف يتيح لها التوصل إلى استنتاج بشأن قانون قائم، فإذا لم يكن الأمر

على النحو الوارد في مشروع المادة 7 مكرراً. وأوضح أن الولايات المتحدة لم تشكل بعد موقفها إزاء مشروع المادة، لكنها تلاحظ أن إدراج أمثلة أو افتراضات في الشروحات سيكون مفيداً للدول والمحاكم والهيئات القضائية التي تحاول استيعاب هذا الموضوع المعقد في عملها.

89 - ومضى يقول إن الولايات المتحدة توافق على التعليقات التي أبدتها بعض الأعضاء بأن مشاريع المواد تتحسن عندما تتجنب اللجنة المواقف المثيرة للجدل أو مجالات القانون غير المستقرة التي لا تستدعي معالجتها في سياق الموضوع. وعلى سبيل المثال، تتضمن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص صياغة تبرز إمكان اختيار الدولة المضروقة لشكل الجبر الذي تحتج به، وإشارة إلى مواد متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وشروحات ذات صلة تدعم ذلك الاختيار.

90 - واستدرك قائلاً إنه إذا كان ذلك يوحي بأن مثل هذا الاستدعاء ينشئ التزاماً على الدولة المسؤولة بأن تقدم هذا الشكل المعين للجبر، فإن وفده يعتقد أن هذا الأمر لا تدعمه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أو الشروحات ذات الصلة أو الحالات المذكورة في شروحات اللجنة أو مناقشاتها وقت صياغة الأحكام المعنية. ويدرك وفده أن الآخرين قد تكون لديهم آراء مختلفة حول هذه النقطة أو تكون لديهم، على سبيل المثال، آراء لا تتفق مع أولوية الرد. لكن هذه الاختلافات في الآراء لا تحتاج إلى حلها في سياق خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وقد تتسبب في طمس العمل المهم الذي تؤديه اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن وفده يشجع المقرر الخاص ولجنة الصياغة على النظر في إدخال تنقيحات تقلل إلى أدنى حد الحاجة إلى معالجة تلك المسائل الخارجة عن الموضوع.

91 - وانتقل إلى موضوع “المبادئ العامة للقانون” وقال إن الولايات المتحدة تعيد تأكيد رأيها بأن عنصر “الإقرار” ضروري لتحديد المبادئ العامة للقانون. وأضاف أن ما ينبغي أن يجري تحديده في هذا الصدد هو ما إذا كانت الدول تقرر بالمبدأ القانوني على نحو يتجسد في ممارساتها.

92 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) أوضح أن وفده يشاطر الشواغل نفسها التي أثّرت بشأن الغموض المحتمل الذي تسببه العبارة المقترحة “إقراره من جانب جماعة الأمم” الواردة في مشروع الاستنتاج 2، ويعتقد أن عبارة “إقراره من جانب

100 - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) في مشروع الاستنتاج 3، أوضحت أن إسرائيل تعتقد اعتقاداً قوياً بعدم وجود ممارسة كافية للدول تشير إلى وجود الفئة المقترحة من المبادئ العامة للقانون التي ربما تكون قد تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، أو تكفي لإثباتها. وقد اعترف المقرر الخاص نفسه بندرة ممارسات الدول في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هذه الفئة لا تدعمها الأعمال التحضيرية للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم يرد فيها ذكر إلا إلى المبادئ العامة التي تبلورت في إطار النظم القانونية المحلية.

101 - ورأت أن الاختلاف الكبير في وجهات نظر الدول بل وداخل اللجنة حول وجود هذا المصدر المفترض للقانون الدولي في حد ذاته، وليس مجرد الاختلاف على طبيعته أو محدّداته، يدعو إلى توخي أقصى درجات الحذر. وقد يكون ذلك بنفسه وبذاته سبباً كافياً لعدم اعتبار المبادئ المنسوبة لما يسمى الفئة الثانية مصدراً للقانون الدولي.

102 - وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج 7 ورأت أنه يعكس المشاكل المتأصلة المرتبطة بالفئة المقترحة "للمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي". وأوضحت أن المعايير المقترحة لتحديد هذه المبادئ والمدعومة بأدلة محدودة لممارسات الدول، تخطئ بين مصدر المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، أي المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي. وأوضحت أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على سبيل المثال، تشيران على ما يبدو إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي ربما تنشأ عن قواعد القانون الدولي التعاهدي أو العرفي أو تتداخل معها. وتتطوّر المعايير المقترحة في شكلها الحالي على مخاطرة تقويض المبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، فضلاً عن مبدأ سيادة الدول الذي يتأسسان على قاعدته.

103 - واسترسلت تقول إن معيار التحديد الأول المذكور في الفقرة الفرعية (أ) وهو، أن المبدأ نقره على نطاق واسع المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية، يمكن تفسيره على نحو يسمح بتطبيق أحكام معاهدات معينة على دول غير أطراف في هذه المعاهدات. ويمكن لهذا التفسير أن يقوض المبدأ الأساسي للقانون الدولي بالالتزام الدول بالمعاهدة فقط بقدر ما تكون قد وافقت على الالتزام بها. وعلاوة على ذلك، تتسم عبارة "وغيرها من الصكوك الدولية" بشدة الغموض. ويثير اقتراح المقرر الخاص بإمكانية أن توجد المبادئ العامة في قرارات الجمعية العامة إشكالية كبيرة، ليس أقله بسبب الطابع السياسي وليس القانوني للقرارات

كذلك، تقوم اللجنة بشكل لا لبس فيه بتحديد الاستنتاج الذي ينجم عن ذلك باعتباره تطويراً تدرجياً للقانون.

96 - واختتم بقوله إن المسائل التي يثيرها التقرير الثاني للمقرر الخاص فيما يتعلق بالتمييز بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي تستحق مزيداً من النظر المدقّق، ومن الأفضل تناولها عقب استعراض تقريره المقبل الذي سيبحث فيه الصلة بين مصادر القانون الدولي.

97 - السيدة فايس معودي (إسرائيل): استهلّت كلامها بالإشارة إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ورأت إمكانية النظر في هذه المبادئ وتطبيقها عند اللزوم في حالات بعينها ينتهي فيها وجود قاعدة تعاقدية أو قانون دولي عرفي. وأكدت أن ذلك يتفق مع السوابق القضائية والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

98 - وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) وقالت فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص والعديد من الدول على أن عبارة "أمم متمدنة" عفا عليها الزمن وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة أنسب مثل "جماعة الأمم" أو "مجتمع الدول ككل". وأضافت أن وفدها يعتقد أن كلمة "دول" أنسب من كلمة "أمم". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1 في مشروع الاستنتاج 3، قالت إن إسرائيل تتفق مع اللجنة على وجود مبادئ عامة يمكن استخلاصها من النظم القانونية الوطنية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 4، قالت إن إسرائيل ترى أن المبدأ لا يمكن اعتباره "عاماً" إلا إذا وجد في عدد مُفجّم من النظم القانونية لدول تنتمي إلى تقاليد قانونية متنوعة.

99 - وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج 5، فأوضحت أن وفدها يوافق على الدعوة إلى إجراء تحليل مقارنة صارم لممارسات الدول. لكنه لا يقر اقتراح لجنة الصياغة بإضافة عبارة "مواد أخرى ذات صلة" في نهاية الفقرة 3. فهذه العبارة شديدة الغموض وقد تؤدي إلى تفسير مفرط الاتساع لمشروع الاستنتاج. ودعت اللجنة إلى أن توضح ماهية هذه "المواد الأخرى ذات الصلة" التي يمكن إدراجها، وأن تفعل ذلك إما في مشروع الاستنتاج نفسه أو في شرحه. ويرى وفدها أيضاً أنه لا ينبغي الإشارة إلا إلى مواد تمثل بوضوح وجهة نظر قانونية رسمية للدولة المعنية.

الباتة التي تصدرها المحاكم العليا، عندما يجري تحديد ما إذا كان النظام القضائي لدولة ما يعترف بوجود ومضمون لمبدأ عام للقانون.

108 - وعرجت على موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقالت إن اللجنة تكون في أفضل حالاتها عندما تنتظر، وفقا للنهج المقبولة في القانون الدولي، في مواضيع توجد بشأنها مجموعة متطورة من ممارسات الدول والسوابق القضائية التي تحتاج إلى صقل أو توضيح. ولذلك ينبغي للجنة أن تختار مواضيع القانون الدولي العام التي تهم الدول وتقيدها ولا تتسبب في إثارة اعتراضات قوية.

109 - واسترسلت تقول إن لدى وفدها تحفظات على النهج الذي يتبعه المقرر الخاص إزاء الموضوع الحالي، ولا سيما في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، الذي يذكر فيه أن "شرط الممارسة العامة كعنصر لتحديد القانون الدولي العرفي لا يمكن أن يطبق على نحو شديد الصرامة". وقالت إن إسرائيل تحت اللجنة على التمسك بالمنهجية المقبولة لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي التي تجسدت مؤخرا في استنتاجات اللجنة بشأن الموضوع. وأعربت أيضا عن قلق إسرائيل إزاء عدم وضوح نطاق المشروع. وحثت المقرر الخاص على الامتناع عن اتخاذ مواقف بشأن مجالات قانونية تقوم بينها صلة لكنها متميزة أيضا، مثل قانون مسؤولية الدول. وأردفت تقول إن إسرائيل ترى أن مشاريع المواد غير مناسبة للتحويل عليها كأساس لاتفاقية لاحقة، وتعتبر أن شكل مشاريع المبادئ التوجيهية قد يكون هو الأكثر ملاءمة.

110 - واختتمت بقولها إن اختيار المواضيع التي تعرض على نظر اللجنة مسؤولية تتقاسمها اللجنة والدول. ومن المهم لذلك أن يعلن أكبر عدد ممكن من الدول عن موافقه بما في ذلك فيما يتعلق بعمل اللجنة على وجه العموم، بغية تزويدها بالتوجيه وضمان وضع نتيجة عملها في خدمة الدول.

111 - السيد ستيلاكاتوس لوفريدوس (اليونان): تكلم في موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فأشار إلى صعوبة تحقيق توازن بين المبدأ الذي يذهب إلى أن الدولة السلف هي التي تتحمل في حالة استمرار وجودها الالتزام بالجبر عن فعلها غير القانوني، وبين الواقع القانوني والمادي الذي ينشأ عن الخلافة، والذي يستدعي في حالات محدودة نقل الالتزام إلى الدولة الخلف، على الأقل جزئيا أو في أشكال معينة منه.

112 - وفي معرض تناوله لمشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، رأى أن مشاريع المواد 16

المذكورة. وقد شددت محكمة العدل الدولية في واقع الأمر على ضرورة توخي أكبر قدر من الحذر قبل إعطاء قيمة معيارية لهذه القرارات. واعترفت اللجنة نفسها بقيمتها المحدودة والحيطة الواجب توخيها في تقييمها في عملها المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي.

104 - وانتقلت إلى المعيار الثاني، المذكور في الفقرة الفرعية (ب)، وهو أن المبدأ تستند إليه قواعد عامة في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، ورأت أنه ينطوي على عيوب متصلة أكثر من العيوب المتعلقة باللجوء المحتمل إلى المعاهدات. فأولا، يجيء هذا النص غامضا للغاية ويمكن أن يؤدي إلى نسب أفكار إلى معاهدات لم ترد فيها هذه الأفكار أصلا، دعماً للحجة القائلة بأن القانون العرفي يملئ أكثر مما تملئه الممارسات المقبولة للدول. وقد تقضي هذه الآثار إلى مخاطر تقويض إطار قانون المعاهدات والقواعد العرفية وتستحضر تفسيرات ذاتية تعرض للخطر الاستقرار القانوني وإمكانية التنبؤ في عمومهما.

105 - وثانيا، لا تنطبق القواعد العرفية انطباقا عالميا بالضرورة. ويسري ذلك بصفة خاصة على الحالات التي يتواجد فيها معترض مُصِرٌ فيما يتعلق بقاعدة معينة. وأوضحت أن مفهوم المعترض المُصِرُ مفهوم راسخ في القانون الدولي اعترفت به اللجنة في سياق عملها بشأن موضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي" و "القواعد الآمرة من القواعد العامة في القانون الدولي". ويمكن تفسير الفقرة الفرعية (ب) على أنها توحى بوجود إمكانية لاستخلاص مبدأ عام من القواعد العرفية، مما قد يؤدي إلى الالتفاف على قاعدة المعترض المُصِرُ بطريقة غير مقبولة. ورأت أن هذه المسألة تثير قضية مهمة ينبغي للجنة أن تستكشفها، وهي ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون الدولي تنطبق على الدول التي ترفضها صراحة.

106 - وبالنسبة للمعيار الثالث، المذكور في الفقرة الفرعية (ج)، وهو أن المبدأ متأصل في السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي، رأت أنه شديد الغموض وغير موضوعي. ويفتقر أيضا إلى أساس قائم في ممارسات الدول المقبولة كقانون، ويخاطر بتقويض الإطار الراسخ لمصادر القانون الدولي المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأضافت أن إسرائيل لهذا السبب تحت اللجنة على النظر بعناية في مسألة ما إذا كانت هناك ضرورة لتعقب ما يسمى بالفئة الثانية من المبادئ العامة وكيفية تبريرها وتحديدها.

107 - وأشارت إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، وأوضحت أن إسرائيل تعتقد أنه ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار سوى القرارات النهائية أو

أشخاص يخضعون لها. وتعتقد اليونان أن الصياغة ينبغي أن تشمل أيضا حالات نقل ممتلكات منقولة أو ثقافية أو ممتلكات أخرى للدولة من الأراضي التي أصبحت خاضعة للولاية القضائية للدولة الخلف. ولهذا السبب ينبغي إضافة سيناريو إلى الفقرة 4 من مشروع المادة 16، تستحق الدولة الخلف بموجبه الرد، إذا كانت تتحمل التبعات الضارة المترتبة على الفعل غير المشروع، وهو ما سبق أن توخته الفقرة 4 من مشروع المادة 17 التي تتناول التعويض.

117 - وينبغي إدراج حكم في مشاريع المواد يتعلق بالكف عن فعل غير مشروع ذي طابع مستمر للدولة الخلف يتعلق بفعل غير مشروع للدولة السلف، بالنظر إلى أن مشروع المادة 7 الذي يتناول هذه الأفعال لا يشير إلا إلى تبعات تصرف الدولة الخلف، وليس إلى الالتزام بالكف عن هذا الفعل.

118 - ومضى يقول إن وفده يرحب بإدراج مشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة) الذي صيغ على غرار المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتتناول الفقرة 2 من مشروع المادة 7 مكررا فعلا مركبا غير مشروع دوليا يحدث بعد فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف. ودعا إلى إدراج حكم مماثل في مشاريع المواد يتناول فعلا مركبا غير مشروع دوليا يحدث نتيجة لسلسلة من الأفعال أو الإغفالات ارتكبتها الدولة السلف قبل تاريخ خلافة الدولة، لكنه يستمر بعد ذلك من خلال أفعال أو إغفالات من جانب الدولة الخلف.

119 - ورأى أن الدراسة الحالية لموضوع "المبادئ العامة للقانون" تمثل إضافة مفيدة إلى العمل السابق للجنة بشأن مصادر القانون الدولي. وأوضح أن وفده يدرك تعقيدات الموضوع ويتفق مع المقرر الخاص على أنه يتطلب معالجة متأنية واسعة النطاق، وأن نجاح النتيجة النهائية يتوقف على ما إذا كانت اللجنة قادرة على تحقيق التوازن الصحيح الذي يضمن عدم استخدام المبادئ العامة للقانون للالتفاف على تحديد قواعد القانون الدولي في الحالات التي لا يكون ممكنا فيها إثبات أي قواعد منطبقة في المعاهدات أو القانون العرفي.

120 - وتناول بشكل أكثر تحديدا فئات المبادئ العامة للقانون الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) فقال إن وفده يعتبر أن المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية تشكل القانون القائم، ويؤيد على وجه العموم المنهجية المقترحة لتحديد استنادا إلى تحليل مكون من خطوتين. لكن وفده يرجو في الوقت ذاته زيادة توضيح اشتراط توافقها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولا سيما بشأن ما إذا كانت

و 17 و 18 و 19 تهدف إلى توفير توجيه معياري، وأنه من المناسب من ثم تضمينها إحالة إلى الفقرة 2 من مشروع المادة 9، التي اعتمدها اللجنة مؤقتا وتناولت فيها، على نحو مقتضب إلى حد ما، مسألة نقل المسؤولية إلى الدولة الخلف، ثم إعادة صياغة الفقرة بناء على ذلك.

113 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 16 (الرد) قال إن وفده يؤيد اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة 2 بأن الرد قد يُطلب من الدولة الخلف، ولا يكون ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة الخلف في وضع يمكنها من مباشرة هذا الرد. وفيما يتعلق بالتعويض ونقل الالتزام إلى الدولة الخلف، قال إنه من الواضح أن التعويض من الدولة السلف التي ارتكبت الفعل غير المشروع ليس بالأمر المستحيل، لأن الدولة تكون دائما في وضع يمكنها من تقديم ذلك الشكل من أشكال الجبر. ولذلك ينبغي توضيح ما إذا كان الالتزام قد نقل، في ظروف محدودة معينة، إلى الدولة الخلف على نحو ما هو وارد ضمنا في الفقرة 57 من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/743) أو ما إذا كان يقع على الدولة السلف والدولة الخلف معا التزام بتقديم التعويض في مثل هذه الحالة.

114 - وأضاف أن هذه الظروف المحدودة وصفتها الفقرتان 57 و 63 من تقرير المقرر الخاص بأنها حالات توجد فيها "صلة واضحة مباشرة" إما بين تبعات الفعل غير المشروع وإقليم الدولة الخلف أو سكانها، أو عندما يكون مرتكب الفعل غير المشروع جهازا من أجهزة الدولة السلف ثم أصبح فيما بعد جهازا من أجهزة الدولة الخلف، واستمرت الأخيرة في الاستفادة من تبعات الفعل.

115 - ومضى يقول إنه قد يُطلب من الدولة الخلف في هذه الحالات تقديم تعويض بالاستناد إلى مفهوم الإثراء غير العادل وبسبب استمرار تمتعها أيضا بفوائد الفعل غير المشروع دون التعبير عن استعادها لتقديم الجبر للدولة المضرورة أو لمواطنيها، مثلما يحدث في الحالة التي "تعترف فيها هذه الدولة بالتصرف وتعتبره صادرا عنها" ومن ثم تتحمل المسؤولية عنه على النحو المبين في المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001. ورأى أنه يتعين على أية حال تقديم مزيد من التوجيه في الشرح المتعلق بمعيار المنفعة، بما في ذلك ما يتعلق بحالات التأميم غير المشروع من جانب السلطات المركزية للدولة السلف لممتلكات أجنبية بانت واقعة لاحقا في أراضي الدولة الخلف.

116 - وبخصوص نقل الحق في المطالبة بالرد إلى دولة خلف، أشارت الفقرة 4 من مشروع المادة 16 إلى حالات يستمر فيها الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع يؤثر على إقليم الدولة الخلف أو على

تُعطى للمعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدول المعنية. واعتبرت أن هذا الرأي يتماشى مع المبادئ ذات الصلة في قانون المعاهدات، ومنها مبدأ حُسن النية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

126 - وفيما يتعلق بالنقاش الدائر حول ندرة وتتنوع ممارسات الدول، وبالتالي طبيعة القواعد المدرجة في مشاريع المواد، قالت إن وفدها يؤيد بقوة عمل اللجنة باعتباره جزءاً من أداء وظيفتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأوعزت إلى أن أداء هذه المهمة يثير دائماً الصعوبات والتعقيدات، لا سيما عند تناول مواضيع من قبيل "خلافه الدول في مسؤولية الدولة". ومع ذلك سيكون من المفيد للغاية أن توضح اللجنة عند صياغة شروحاتها على مشاريع المواد، أي تلك المشاريع يعكس ممارسات للدول وأياً يشكل تطويراً تدريجياً.

127 - ومضت تقول إن وفدها يشدد على أهمية الحفاظ على اتساق مشاريع المواد مع عمل اللجنة السابق، سواء في المصطلحات أو المحتوى. واعتبرت أن مسألة الاتساق هي الأشد أهمية عند معالجة آثار خلافة الدول على أشكال المسؤولية. وحذرت في هذا السياق الحالات التي يعتزم المقرر الخاص التبصر فيها، بما في ذلك مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

128 - وبخصوص موضوع "المبادئ العامة للقانون" قالت إن السلفادور تؤكد ضرورة الحفاظ على الطابع المستقل لهذه المبادئ باعتبار أنها لا تشكل مصدراً تكميلياً للعرف أو المعاهدات، إنما مصدر مستقل ينبغي أن يقوم بحد ذاته في قواعد القانون الدولي العرفي أو التعاهدي ويترابط معها. ورغم اعتراف الفقه الدولي بهذه الطبيعة المستقلة لا ينبغي أن يعني ذلك أن المبادئ داخلية في علاقة تسلسل هرمي مع المصادر الأخرى، لأنه لا يوجد تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي.

129 - واسترسلت تقول إن وفدها يوافق على أن مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عفا عليه الزمن ولا بد من إهماله. ورأت أنه لأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يكون من الأنسب الإشارة إلى "المجتمع الدولي" حسبما يُفهم بمعناه الأوسع، الذي لا يشمل الدول فحسب بل يشمل أيضاً جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تعترف معاً بقيمة وجود نظام قانوني دولي عريض القاعدة.

130 - وفيما يتعلق بموضوع تحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، قالت إن وفدها يوافق على أن التحليل

المبادئ المحددة في الفقرة 83 من التقرير حصرياً. وسيمتن وفده أيضاً لو قدمت اللجنة عرضاً وتبريراً أكثر تفصيلاً للظروف المطلوب توافرها من أجل السماح بالتطبيق الملائم لمبدأ عام للقانون في النظام القانوني الدولي.

121 - وأوضح في الختام أن وفده لا تزال تساوره شكوك حول وجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي كمصدر مستقل للقانون الدولي. ولذلك يدعو اللجنة إلى أن تكفل إسناد أعمالها في هذا الموضوع بصورة أساسية إلى ممارسات ذات صلة وسوابق قضائية للدول، مع النظر أيضاً بعناية في الأعمال التحضيرية للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

122 - السيد روتون (نيوزيلندا): لاحظ في مستهل كلامه قلة ممارسات الدول في بعض المجالات التي يغطيها موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة". ورأى أنه قد يكون من المفيد من ثم أن تصوغ اللجنة شروحاً لمشاريع المواد المقترحة بشأن الموضوع توضح فيها متى تمثل هذه المشاريع تطويراً تدريجياً وليس تدويناً للقانون الدولي. وأيد رأي المقرر الخاص بأن تبت اللجنة في مرحلة لاحقة في الشكل الأنسب لنتيجة هذا الموضوع.

123 - وفيما يخص موضوع "المبادئ العامة للقانون" قال إن وفده يلاحظ مع التقدير الملاحظات العامة التي يوردها المقرر الخاص في تقريره الثاني، بما في ذلك، وبشكل مهم، اعتبار أن الإقرار هو الشرط الأساسي لوجود مبدأ عام للقانون. ويؤيد وفده المنهجية المختارة لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية: أولاً، بتحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، وثانياً بالتثبت من نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

124 - واختتم قائلاً إن وفده يحيط علماً بفئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في النظام القانوني الدولي، لكنه يرى ضرورة التمييز الواضح بين هذه المبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي. كما يرحب باقتراح المقرر الخاص تناول وظائف المبادئ العامة للقانون وصلتها بالمصادر الأخرى للقانون في تقريره الثالث.

125 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): تناولت موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة" وقالت إن وفدها يؤيد محاور تركيز التقرير الرابع للمقرر الخاص ويرى حاجة أيضاً لتوضيح مسائل عامة تتعلق بالنهج الذي يتبعه. واتفقت مع الرأي الذي ذهب إليه المقرر الخاص في أن مشاريع المواد التي يقترحها تكميلية بطبيعتها وإن الأولوية ينبغي أن

إلى حد كبير ولا تتماشى مع القانون القائم. كما أن النمسا غير مقتنعة بأن قاعدة الخلافة المثبتة في الفقرة 2 مؤيدة بممارسات الدول.

136 - وأضاف أن مشاريع المواد 16 و 17 و 18 و 19 لا تزال تتضمن الصياغة الغامضة التي تنص على أنه يجوز للدول "أن تطلب" في بعض الحالات أشكالاً مختلفة من الجبر من دولة خلف. ولم يكن وفده ليعترض على هذه العبارة لو كانت ستفهم على أنها تجيز للدول الخلف أن تطلب الجبر، الذي يمكن أن تمنحه لها الدول المسؤولة على سبيل الهبة. غير أن هذا العبارة يمكن أن تُفهم على الأرجح باعتبارها قاعدة خلافة تلقائية لمسؤولية الدولة السلف لتحملها الدولة الخلف. وأضاف أن مثل هذه القاعدة لا أساس لها في القانون الدولي ولا ينبغي أيضاً أن تُدرج ضمن أحكام القانون المنشود.

137 - ومضى يقول إن النمسا لا ترى مشكلة ما دامت مشاريع المواد 16 و 17 و 18 و 19 تعيد تأكيد القاعدة العامة التي تقضي بأن الدولة التي تظل موجودة بعد خلافة الدولة، تبقى مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة وبالتالي عليها أن تتحمل الجبر. لكنها تتساءل عن المدى الذي يتعين الذهاب إليه للنص ثانياً على قاعدة عامة لمسؤولية الدول تغطيها بالفعل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتوافق النمسا في هذا الصدد على الآراء التي أبدتها عدة أعضاء في اللجنة على النحو المبين في الفقرة 142 من تقرير اللجنة (A/76/10).

138 - وأضاف أن وفده يعتقد أن مسائل الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، أو بشكل أكثر تحديداً بالآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً، تختلف اختلافاً جوهرياً عن مسائل الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات والأصول والديون. ففي حالة المعاهدات والأصول والديون يميز القانون الدولي العرفي بين أنواعها وينص على قواعد مختلفة للخلافة بشأنها. وتعتقد النمسا أنه لا يمكن الوقوف على أي قاعدة تزعم بوجوب النقل التلقائي للحقوق والالتزامات إلى الدولة الخلف في حالة انقضاء الدولة السلف باعتبار أن ذلك يمثل القانون القائم، ولا تعتقد أن قاعدة كهذه يمكن أن تكون مُرشحاً جيداً للإسهام في التطوير التدريجي للقانون.

139 - وأعرب عن ترحيب النمسا باقتراح عدد من أعضاء اللجنة، حسبما يرد في الفقرة 149 من التقرير، بإعادة النظر في شكل نتيجة عمل اللجنة بشأن الموضوع. وأضاف أن وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ أو إصدار تقرير تحليلي هو شكل أنسب من وضع مشاريع مواد.

المقارن يجب أن يكون واسعاً وتمثيلاً وأن يشمل أكبر عدد ممكن من النظم القانونية الوطنية. ومن الأهمية بمكان أن تقدم الدول مدخلات في هذا الصدد. واعتبرت أن مصطلح "الأسر القانونية" غير ملائم وفضلت عليه مصطلح "النظم القانونية في العالم"، دون اتباعها بصفة "الرئيسية"، لأنه من المهم التركيز على فكرة العالمية والتفكير في الطابع النظمي لقواعد القانون والحفاظ عليه.

131 - وعرجت على موضوع إدراج ممارسات المنظمات الدولية وبالأخص في الحالات التي تُمنح فيها تلك المنظمات سلطة إصدار قواعد ملزمة لدولها الأعضاء، وأوضحت أن وفدها يدعم فكرة النظر في ممارسات هذه المنظمات للتثبت مما إذا كانت ممارستها لهذه السلطة تمثل تطبيقاً مبدئياً عام للقانون.

132 - واختتمت بقولها إن وفدها ممتن لاقتراح المقرر الخاص تناول وظائف المبادئ العامة للقانون وصلتها بالمصادر الأخرى للقانون في تقريره الثالث.

133 - السيد تيشي (النمسا): استهل كلامه بالإشارة إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، ولاحظ بأسف أن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743) لم تناقش في لجنة الصياغة ولم تنتظر فيها اللجنة إلا خلال المناقشة العامة.

134 - وأردف يقول إن النمسا لا توافق على الفرضية التي ينبغي عليها التقرير الرابع بمقولة إمكانية وجود حالات يمكن فيها نقل المسؤولية أو الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية من دولة سلف إلى دولة خلف بوصف ذلك يمثل القانون القائم. وقال إن الافتراض الذي يرى إمكانية موازنة ذلك مع نقل ديون الدول، الذي مثل أحد مواضيع اتفاقية فيينا لعام 1983 بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، يبدو افتراضاً غير ملائم. فخلافاً لديون الدول، تتسم المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة بأنها مسؤولية شخصية للغاية لا يمكن نقلها. لكن المقارنة التي تأتي في محلها بشكل أفضل فهي المقارنة مع المعاهدات الشخصية التي لا تنتقل تلقائياً إلى أي دولة خلف. وأضاف أن أي قاعدة تزعم بأن المسؤولية تنتقل من دولة سلف إلى دولة خلف لن تُعتبر تطويراً تدريجياً للقانون يكون مرحباً به.

135 - وعرج على مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في التقرير، وقال فيما يتعلق بمشروع المادة 7 مكرراً، إن القاعدة المزعومة التي ترى أن مسؤولية الدولة الخلف تمتد إلى أبعد مما قد تأتي به هي من فعل أو إغفال غير مشروعين، حسبما تبين الفقرة 1، تبدو نظرية

سياسيا. أما عبارة "المجتمع الدولي" فسيكون لها ميزة إضافية تتمثل في إدراج أشخاص أخرى من أشخاص القانون الدولي، كالمنظمات الدولية مثلا، بوسعها أن تطوّر أيضا نظاما قانونية مماثلة للنظم القانونية الوطنية التي يعمل بها داخليا بل وتطبقها في بعض الأحيان على دولها الأعضاء وعلى مواطني هذه الدول. وتؤيد النمسا أيضا عدم استبعاد الممارسة القانونية للمنظمات الدولية، على النحو المعترف به في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج.

144 - وبخصوص مشروع الاستنتاج 4، أوضح أن النمسا توافق على المنهجية المقترحة لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (النتج من النقل إلى النظام القانوني الدولي)، قال إن وفده يوافق على أن شرطي التحليل، وهما التوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتوافر الظروف اللازمة للتطبيق الملائم في النظام القانوني الدولي، قد يكونا معذرين على التقدير في حالات محددة. ومع ذلك يتفق مع المقرر الخاص على أنهما مفيدان وينبغي إيرادهما على نحو محدد في مشروع الاستنتاج وتحليلهما بقدر أكبر من التفصيل في الشرح ذي الصلة. وقد يكون مستصوبا في هذا السياق النظر في إضافة عبارة "متوافقة مع القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي" التي تسهم في توضيح اشتغالها إضافة إلى ذلك على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وأضاف أن وفده يحث اللجنة أيضا على إيلاء مزيد من النظر لعملية "النقل".

145 - واختتم بالكلام في مشروع الاستنتاج 7، فقال إن النمسا لا ترفض فكرة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. لكن المشكوك فيه هو إمكانية تحديد هذه المبادئ بالسهولة التي قد يوحي بها مشروع النص. وأضاف أن النمسا لن تتسرع في إثبات وجود مبادئ عامة للقانون على أساس أن المبدأ تقرر على نطاق واسع المعاهدات أو غيرها من الصكوك، أو تستند إليه قواعد عامة في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، أو أن المبدأ متأصل في السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي. فقد يكون هناك أيضا بعض الالتباس فيما يتعلق بالفرق بين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" حسبما ينص على ذلك مشروع الاستنتاج 6، و"المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" حسب المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 7. ويكون من المفيد في هذا الصدد أن يتناول الشرح تحليل هذه المسألة.

140 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى تاريخه، أوضح أن النمسا توافق على القواعد الواردة في مشروع المادة 7 المتعلقة بالأفعال "ذات الطابع المستمر" المؤكدة لمبادئ القانون المتعلق بمسؤولية الدول والتي تنص على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية إلا عن أفعالها أو عن أفعال الأطراف الثالثة التي اعترفت بها وتبنتها بوصفها صادرة عنها. وينطبق الشيء نفسه على مشروع المادة 8، الذي يعيد النص على القاعدة المكرسة المتمثلة في إسناد سلوك حركة تمردية ناجحة إلى الدولة الجديدة.

141 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، قال إن موقف وفده أقل إيجابية. فهو لا يعارض في أن مسؤولية دولة سلف عن أفعالها تستمر بعد أن يصبح جزء من إقليمها جزءا من دولة أخرى، لكنه قلق إزاء الفقرة 2 التي تنص على أنه "[في] ظروف معينة، تسعى الدولة الضرورة والدولة الخلف إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر". وبعبارة عن الافتراض الخاطئ حول نقل المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف الذي يبدو أن القاعدة المزعومة تتأسس عليه، يتسم مشروع المادة أيضا بالغموض وعدم الدقة ولا يشير إلى العناصر التي يمكن أن تساعد في التثبت من هذه الظروف معينة.

142 - ورأى أن الأمثلة الواردة في الفقرة (5) من شرح مشروع المادة، مثل الحالة التي يكون فيها مصنع نُزعت ملكيته واقعا في إقليم دولة خلف أو عندما يتحقق إثراء غير عادل لدولة خلف، تبين أن "الحالة الاستثنائية" الناجمة عن ذلك ليست على الإطلاق نقلا للمسؤولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف. وقد تكون هذه الحالة بالأحرى نتيجة مبررة للقاعدة الداعية إلى تجنب الإثراء غير العادل. وينبغي للمقرر الخاص أن يدرس بتعمق أكبر الفقه والمذاهب المماثلة المتعلقة بإمكانية الإثراء غير العادل، الذي قد يفسر على نحو أفضل لماذا يطلب القانون الدولي من دول خلف في ظروف محددة أن تعالج الأفعال التي ترتكبها دول سلف.

143 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) فقال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 إن النمسا تشاطر الرأي بأن عبارة "الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عفا عليها الزمن وينبغي الاستعاضة عنها بصيغة مغايرة. وأضاف أن النمسا تقضل عبارة "المجتمع الدولي" بدلا من عبارة "جماعة الأمم" لأن مفهوم "الأمم" غير واضح ومحل للنزاع وحساس

146 - السيد أروشا أولابوناغا (المكسيك): قال إن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" ليس موضوعاً أكاديمياً محضاً، بل تنجم عنه آثار عملية ملموسة. وأضاف أن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص تستند إلى فكرة أن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول إبان عمليات الخلافة أو حوالي ذلك الوقت، يجب ألا تمر دون عقاب وأنه من المهم بناء على ذلك وضع قواعد واضحة بشأن إسناد مسؤولية الدولة وبشأن جبر الضرر. وأضاف أن هذه القواعد لا تقيد فحسب الدول التي ارتكبت أفعالاً غير مشروعة دولياً، بل أيضاً الدول المضروعة من هذه الأفعال التي يحق لها الحصول على الجبر. وقد عكست مشاريع المواد مبادئ راسخة للقانون الدولي بما في ذلك مبادئ تتعلق بأشكال الجبر والالتزام بالكف وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار. وبناء على ذلك تتسق هذه المشاريع مع العمل السابق للجنة ومنه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

147 - وأردف يقول إن اللجنة أقرت في السابق أهمية عدم إعطاء مزايا قانونية للدول التي تنتهك القانون الدولي. وقد ذكرت اللجنة في واقع الأمر في سياق المادة 5 من مشاريع المواد التي اعتمدتها مؤقتاً حتى تاريخه، أن حالات الخلافة التي تشملها مشاريع المواد هي الحالات التي "تحدث طبقاً للقانون الدولي". وينبغي للجنة من ثم أن تواصل النظر في مسائل تتعلق بالمسؤولية والجبر من جانب الدول التي لم تحدث عمليات الخلافة فيها وفقاً للقانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

148 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" قال إن وفده يلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة، ويرحب باحتواء مشاريع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741/Corr.1 و A/CN.4/741) على مشروع استنتاج يبرز أهمية إجراء تحليل مقارن واسع النطاق وتمثيلي يشمل الأسر والمناطق القانونية المختلفة في العالم من أجل تحديد وجود المبدأ العام للقانون. ويرى وفده أن منهجية التثبت من وجود المبدأ العام ينبغي ألا تقتصر على رصد الممارسات الدولية. فالممارسة والسوابق القضائية والفقه القانوني على الصعيد الوطني يمكن أن تؤدي دوراً توضيحياً في تحديد وجود المبادئ العامة للقانون. ومن هنا، سرت المكسيك لاحتواء تقارير المقرر الخاص على دراسة استقصائية واسعة النطاق لممارسات الدول وسوابقها القضائية وفقها القانوني فيما يتصل بالموضوع.

149 - ودعا أيضاً إلى إيلاء الاهتمام لتعيين محور تركيز عمل اللجنة. وقال إن تطوير القانون الدولي يعتمد إلى حد كبير على تبين

151 - السيد ديفلين غوميس (شيلي): استهل كلامه بموضوع "المبادئ العامة للقانون" فقال إن المقرر الخاص لاحظ في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1) وجود اتفاق عام على أن تكون نقطة الانطلاق لعمل اللجنة بشأن الموضوع هي الفقرة 1 (ج) في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحليلها في ضوء ممارسات الدول وسوابقها القضائية. وساد أيضاً اتفاق عام داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على أن تعبير "الأمم المتمدنة" الوارد في هذه المادة عفا عليه الزمن وينبغي تجنبه. وفي هذا الصدد يؤيد وفده الاقتراح المجمع عليه بإهمال هذه العبارة، ويؤيد اقتراح المقرر الخاص بالاستعاضة عنها بعبارة "جماعة الأمم" على نحو ما ورد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

152 - وأشار إلى مشروع الاستنتاجات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره فقال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) إن وفده يوافق على التحليل ذي الخطوتين لتحديد وجود ومضمون المبدأ العام للقانون الذي يمكن التثبت منه بمفهوم الفقرة 1 (ج) في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لكنه يدعو المقرر الخاص إلى توضيح المعايير التي ينبغي استيفاؤها لتحقيق شرط تحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم انطلاقاً مما ذكره في تقرير اللجنة (A/76/10) من ضرورة "التركيز على المفاهيم الأساسية التي قد تشارك فيها تلك النظم". وأضاف أن التحليل المقارن الذي يقترحه في

المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ومبادئ القانون الدولي العرفي.

156 - وأردف قائلا إن وفده يتفق مع ضرورة التوضيح بأن المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تمثل مصدرا قائما بذاته ومستقلا عن المعاهدات والعرف في الطريقة التي تشكلت أو تبلورت بها. ورغم وجود علاقات مهمة بين جميع المصادر الرسمية للقانون، بمعنى أن المعاهدات والعرف على سبيل المثال يمكن أن تكون مصادر لإثبات وجود المبدأ العام للقانون المتفق مع مفهوم المادة 38، فإن هذه المصادر لا تمثل بالضرورة الوسيلة التي يتبلور عن طريقها المبدأ العام للقانون.

157 - وفي الختام، أعرب عن موافقة وفده على مشروع الاستنتاجين 8 و 9 بالقدر الذي يسندان فيه دورا تكميليا للفقهاء القانونيين وقرارات المحاكم والهيئات القضائية. وأضاف أن الفقه القانوني وقرارات المحاكم والهيئات القضائية يشكلان مصدرا يمكن أن تستخلص منه عناصر ذات صلة لتحديد وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05

الفقرة 200 من التقرير ينبغي أن يجري مع الأخذ بعين الاعتبار معنى هذه المفاهيم الأساسية ونطاقها.

153 - وبخصوص مشروع الاستنتاج 5، قال إن وفده يوافق على أن التحليل المقارن يجب أن يكون "واسعا وتمثيلا" وأن يشمل أكبر عدد ممكن من النظم القانونية الوطنية. وأضاف أن شيلي تشاطر الشكوك المغرب عنها بشأن مفهوم "الأسر القانونية" الذي تستخدمه الفقرة 2 لوصف نطاق التحليل المقارن. وتتفق شيلي أيضا على أن النظم القانونية الوطنية داخل الأسرة القانونية قد تشترك أو لا تشترك في مبدأ بعينه، وأن التحليل المقارن ينبغي عندئذ أن يجري بقدر أكبر التبر من خلال دراسة العلاقة المترابطة بين النظم الوطنية. وتأمل شيلي أن تدرس اللجنة مفهوم الأسر القانونية بتعمق أكبر لفهم جدواه وبالتالي توضيح نطاقه على نحو أفضل.

154 - واسترسل يقول إن وفده يتفق مع الرأي الذي أبداه أعضاء عديدون في اللجنة، وعبر عنه المقرر الخاص نفسه بشأن أهمية مشروع الاستنتاج 6 (التثبت من النقل إلى النظام القانوني الدولي) وضرورته، لأنه يتعلق بتوافق مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم مع أسس النظام القانوني الدولي ذاتها وتوافر الظروف اللازمة لتطبيقه على النحو الملائم. ورأى أن تطبيق هذا العنصر المتعلق بالنقل قد يثير على أية حال خلافات عندما يحين وقت تحليل توافقه مع المفاهيم الأخرى في النص نفسه، لأن معنى تلك المفاهيم ونطاقها لم يتحددوا بالقدر الذي يتيح الفهم الواضح لكيفية حدوث النقل. وأضاف أن وفده يؤيد اقتراح إيلاء مزيد من النظر للطبيعة الدقيقة للأشخاص الذين ينطبق عليهم المبدأ المعين كأحد العناصر التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في عملية النقل.

155 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) قال إن وفده يشاطر القلق الذي يثيره بعض أعضاء اللجنة إزاء عدم وجود ممارسات كافية أو قاطعة للتوصل إلى استنتاجات بشأن هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون. ويشاطر وفده أيضا الشواغل المتعلقة بصعوبة تمييز تلك المبادئ عن القانون الدولي العرفي، والخطر الواضح من غياب الصرامة الكافية في معايير تحديد المبادئ العامة في تلك الفئة الذي قد يتيح سهولة بالغة في الاحتجاج بها. وقال إن وفده، إذ يرحب بإدراج هذه الفئة من المبادئ، يأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من مواصلة تطوير منهجية تحديدها بما يعين علي التمييز بشكل أفضل بين